الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240068

الصادر في الاستئناف رقم (V-240068-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (.....) **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ..... رئيسًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الدكتور/ ..... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/29م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-231052) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **ثانياً: وفي الموضوع:**

1- تخفيض غرامة التهرب الضريبي إلى (1,098,674.87) ريال.

2- إلغاء غرامة الخطأ بالإقرار محل الدعوى.

3- رد ما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-240068
الصادر في الاستئناف رقم (V-240068-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتخفيض غرامة التهرب الضريبي إلى (1,098,674.87) ريال، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار ورفض الاعتراض بشــأن غرامة التأخر في السداد الناشئة عن إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام 2021م، وذلك بسبب أن السلع محل التهرب تتعلق "بالمشتريات" وأن القيمة الصحيحة للضريبة المستحقة للسلع محل التهرب هي (1,220,543.03) ريال، وتفيد الهيئة بورودها بلاغ تهرب ضريبي يتضمن بقيام المستأنف ضدها باصطناع فواتير مشتريات وتقديمها للهيئة بغرض طلب استردادها ضمن الإقرار الضريبي وذلك بمبلغ (8,136,653.54) ريال عن الفواتير بعدد (171) فاتورة و (21) مورد، وقامت المســتأنفة بالتواصـل مع الموردين وثبت لها الآتي: عدد (9) موردين أقروا بالتعامل مع المسـتأنف ضـدها وعند الطلب من الموردين تزويدها لكشف المبيعات اتضح بأنها لا تتطابق مع كشف مشتريات المســتأنف ضــدها من ناحية أرقام الفواتير والمبالغ، عدد (3) موردين أقروا بعدم التعامل مع المســتأنف ضــده، عدد (9) موردين وهم عملاء مكتب ... ولديهم بلاغات في نفس نمط البلاغ المقدم على المســتأنف ضــدها، وقامت المســتأنفة بإجراءات التحقيق مع المســتأنف ضــده ومحاولة التواصـل معها لتقديم المسـتندات الثبوتية والزيارة الميدانية إلا أنها لم تتجاوب مع الهيئة وذلك فيما يتعلق بغرامة التهرب الضـريبي، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار لصحة إجراءها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك نتيجة إعادة تقييم إقرار المسـتأنف ضـده الضـريبي والذي نتج عنه عدم تقديم الإقرار بالشــكل الصــحيح وبالطريقة التي تعكس المبالغ الحقيقية، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد لعدم التزامها بالسداد خلال الميعاد النظامي المحدد في اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة، وانتهت بطلب قبول الاسـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/08/19هـــ الموافق 2025/02/18م، الساعة 02:58 م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-240068
الصادر في الاستئناف رقم (V-240068-2024)

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة طلب الأمانة تكليف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم مذكرة تفصيلية خلال مدة لا تتجاوز 14 يوم من تاريخه توضح ما يلي:

1- أساس احتساب كل غرامة على حدة وكيفية الوصول الى مبلغ الغرامة النهائي.

2- الاشعار (الاشعارات) التي أرسلت الى المستأنف ضدها، والمتطلبة وفق اللائحة التنفيذية، سواء اشعارات التقييم او إعادة التقييم، بما في ذلك اشعارات التقييم النهائي.

3- تقديم ما يثبت نشر تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة 1/48 من نظام ضريبة القيمة المضافة في الجريدة الرسمية. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:36م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/10/17هـ الموافق 2025/04/15م، الساعة 04:16 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتخفيض غرامة التهرب الضريبي إلى (1,098,674.87) ريال، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار ورفض الاعتراض بشأن غرامة التأخر في السداد الناشئة عن إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام 2021م، وفيما يتعلق بغرامة التهرب

الضـريبي، وحيث أن المسـتأنفة تعترض على قرار دائرة الفصـل وذلك بسـبب أن السـلع محل التهرب تتعلق "بالمشتريات" وأن القيمة الصحيحة للضريبة المستحقة للسلع محل التهرب هي (1,220,543.03) ريال، وتفيد الهيئة بورودها بلاغ تهرب ضريبي يتضمن بقيام المستأنف ضدها باصطناع فواتير مشتريات وتقديمها للهيئة بغرض طلب استردادها ضمن الإقرار الضريبي وذلك بمبلغ (8,136,653.54) ريال عن الفواتير بعدد (171) فاتورة و (21) مورد، وقامت المسـتأنفة بالتواصـل مع الموردين وثبت لها الآتي: عدد (9) موردين أقروا بالتعامل مع المسـتأنف ضـدها وعند الطلب من الموردين تزويدها لكشف المبيعات اتضح بأنها لا تتطابق مع كشف مشتريات المسـتأنف ضـدها من ناحية أرقام الفواتير والمبالغ، عدد (3) موردين أقروا بعدم التعامل مع المسـتأنف ضـده، عدد (9) موردين وهم عملاء مكتب ... ولديهم بلاغات في نفس نمط البلاغ المقدم على المسـتأنف ضـدها، وقامت المسـتأنفة بإجراءات التحقيق مع المسـتأنف ضـده ومحاولة التواصـل معها لتقديم المسـتندات الثبوتية والزيارة الميدانية إلا أنها لم تتجاوب مع الهيئة، وباطلاع الدائرة الاسـتئنافية على المسـتندات المقدمة من أطراف الدعوى يتضـح بأن الغرامة محل النزاع نتجت بعد أن قامت المستأنفة بفحص فواتير المشتريات والتحقق منها من خلال الموردين وحيث ثبت من خلالها وجود عدد (71) فاتورة صـادرة من (9) موردين لديهم بلاغات سـابقة للتهرب وذلك بقيمة (6,676,532.28) ريال، بالإضـافة إلى وجود عدد (100) فاتورة تمت المصـادقة عليها من قبل (12) مورد بقيمة (1,460,421.26) ريال، لتصـبح إجمالي السـلع محل التهرب (8,136,953.54) ريال، أي بضـريبة تقدر بـــ(1,220,543.03) ريال، والتي اتخذت المستأنفة بناءً عليها معاييرها باحتساب الغرامة. وبالاطلاع على تفاصيل احتساب الهيئة يتضـح بأنها قامت باحتسـاب الغرامة دون توضـيح كيفية الاحتسـاب وتوضـيح النسـب التي اعتمدت عليها بخصـوص النسـبة المعتمد عليها في حجم التهرب الضـريبي والوزن النسـبي بناءً على حجم التهرب وسـلوك المكلف وفرضـتها بقيمة (6,102,715.16) ريال ولم تقدم الهيئة جدول تصـنيف المخالفات وفق متطلبات المادة (48) من نظام ضـريبة القيمة المضـافة والتي أكدت على مراعاة التناسـب بين المخالفة والعقوبة، وبالنظر في قرار دائرة الفصـل يتضـح أنّ الدائرة حددت مبلغ غرامة التهرب الضريبي بناءً على المبيعات وذلك يخالف نص المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة: "يعاقب على التهرب الضـريبي بغرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع أو الخدمات محل التهرب."

حيث يتضـــح من نص المادة بأنّ الغرامة تفرض على الســـلع أو الخدمات محل التهرب، ووفقاً لوقائع الدعوى فإنّ المشتريات هي محل التهرب. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وذلك بتعديل الغرامة لتصبح (1,220,543.03) ريالاً بدلاً من (1,098,674.87) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار لفترة الربع الثالث لعام 2021م، وحيث أن المســـتأنفة تعترض على قرار دائرة الفصـــل وذلك لصـــحة إجراءها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك نتيجة إعادة تقييم إقرار المستأنف ضده الضريبي والذي نتج عنه عدم تقديم الإقرار بالشكل الصحيح وبالطريقة التي تعكس المبالغ الحقيقية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـــت الدائرة إلى تقرير رفض الاســـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في الســـداد لفترة الربع الثالث لعام 2021م، وحيث أن المســـتأنفة تعترض على قرار دائرة الفصـــل وذلك لعدم التزام المســـتأنف ضـــدها بالســـداد خلال الميعاد النظامي المحدد في اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة القيمة المضـــافة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على قرار دائرة الفصل يتبين بأنه تم رفض اعتراض المستأنف ضدها بشأن غرامة التأخر في السـداد؛ بالتالي لا محل لاسـتئناف الهيئة بشـأن غرامة التأخر في السـداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد لفترة الربع الثالث لعام 2021م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240068

الصادر في الاستئناف رقم (V-240068-2024)

1- قبول الاستئناف جزئياً بشأن غرامة التهرب الضريبي لتكون بمبلغ (1,220,543.03) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل وفقاً لذلك.
2- رفض الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وتأييد قرار دائرة الفصل.
3- صرف النظر عن غرامة التأخر في السداد.

عضو	عضو
الدكتور/	الدكتور/ .....

رئيس الدائرة

الأستاذ/ .....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.